

استرداد الاموال العراقية المهربة للخارج

بين النصوص القانونية والتنفيذ

م. د. فادية عباس هادي

جامعة بغداد / مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية / قسم السياسات العامة .

الملخص

تعد مسألة تهريب الأموال عبر الدول من الموضوعات المتشعبة والمتداخلة مع موضوعات أخرى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في استشراف ظاهرة الفساد المالي، وهي ظاهرة عالمية لا تقتصر على دولة من دون أخرى، ولا تقتصر على نظام حكم من دون غيره، فمعظم دول العالم تعاني من هذه الآفة الخطيرة، وتهريب الأموال مرتبط بوجوه كثيرة ومتعددة بالفساد، فعلى سبيل المثال لا يمكن فصل قضية تهريب الأموال عن ظاهرة غسيل الأموال أو عن الاتجار بالمخدرات والبشر وغيرها من الجرائم الدولية، لذلك على الدول المتضررة بذل الجهود اللازمة لاسترداد أموالها المهربة عبر اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية أو الثنائية، ومبدأ المعاملة بالمثل، غير أن العلاج الأفضل لموضوع تهريب الأموال هو قيام الدولة بمكافحة الفساد بحزم وقوة وتشريع القوانين الصارمة التي تحول دون تهريب الأموال، لأن الوقاية أقل كلفة من العلاج.

الكلمات المفتاحية

الاسترداد، غسيل الاموال، تهريب الاموال، الفساد المالي والاقتصادي، التجارة الالكترونية، مكافحة

تهريب الأموال .

Recovery of Iraqi funds smuggled abroad between legal texts and implementation

Dr. Fadia Abbas Hadi

Abstract

The issue of money smuggling across countries is one of the complex and overlapping topics with other topics closely related to the spread of the phenomenon of financial corruption, which is a global phenomenon that is not limited to one country without another, and is not limited to a system of government without others, most countries of the world suffer from this serious scourge, and money smuggling is linked to many and many faces of corruption, for example, the issue of money smuggling cannot be separated from the phenomenon of Money laundering or drug and human trafficking and other international crimes, so the affected countries must make the necessary efforts to recover their smuggled money by resorting to international or bilateral agreements, and the principle of reciprocity, but the best remedy for the issue of money smuggling is for the state to combat corruption firmly and forcefully and legislate strict laws that prevent money smuggling, because prevention is less expensive than treatment.

Keywords

Recovery, money laundering, money smuggling, financial and economic corruption, e-commerce, anti-money smuggling

المقدمة

يعد موضوع تهريب الأموال والأصول أحد اشكال الفساد، والجريمة الأكثر خطراً من بين الجرائم التي تنال من قيم العدالة، وسبل تنمية وتطور المجتمعات المعاصرة، حيث ان وجود الفساد في مفاصل الدولة وأجهزتها يؤدي الى تضاعف قدرة الدولة على تحقيق اهدافها التنموية والمشاريع التي من لها الصلة المباشرة برفاه المواطن وتأمين المساواة وتحقيق العدالة وبناء دولة القانون، فليس ثمة شك في أن موضوع تهريب الأموال عبر الدول من الموضوعات المتشعبة والمتداخلة مع موضوعات أخرى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في استشراف ظاهرة الفساد المالي، وهي التي تعتبر ظاهرة عالمية لا تقتصر على دولة دون أخرى، ولا تقتصر على نظام حكم دون غيره، فمعظم دول العالم تعاني من هذه الآفة الخطيرة، وتهريب الأموال مرتبط بوجوده كثيرة ومتعددة بالفساد، فعلى سبيل المثال لا يمكن فصل قضية تهريب الأموال عن ظاهرة غسيل الأموال أو عن الاتجار بالمخدرات والبشر وغيرها من الجرائم الدولية.

ومن العوامل والأسباب التي ادت الى استفحال وتنامي ظاهرة تهريب الاموال، هو بروز ما سمي بـ(العولمة)، التي ادت الى الانفتاح العالمي ورفع القيود عن النقل والتجارة، مدعومة بانطلاق ثورة من المعلومات والاتصالات، التي ادت الى زيادة حجم التجارة الالكترونية والمعاملات المالية السريعة والانفتاح الاقتصادي العالمي والتقدم التكنولوجي الكبير في مجال المعاملات والتحويلات المصرفية والمعلومات والاتصالات، وبذلك ضعف النظام المصرفي والمعلوماتي، ولذلك لم يواكب هذا التطور والانفتاح وجود أنظمة قانونية كفيلة للحد من هذه الجريمة، وضعف الرقابة على المصارف في ظل الانفتاح الاقتصادي والتوسع في وسائل الاتصال الحديثة، وغياب الشفافية في الحسابات المصرفية، وكذلك قلة القيود الادارية في الكمارك والموانئ والمطارات، زيادة على ذلك حرية تحويل وصراف العملة التي تعد من الاعراض التي تعري عصابات تهريب الاموال .

ومما زاد الامر تعقيداً، هو ظهور تطور ما يسمى بالتجارة الالكترونية عبر الانترنت، التي بدورها ساعدت على استفحال ظاهرة تهريب او غسل الاموال المهربة، اضافة الى انتشار المراكز المالية الحرة كجزر كايمان والمناطق الحرة والدول التي تعتمد مصارفها على السرية المصرفية كسويسرا وموناكو وغيرها من الستينات والسبعينات من القرن العشرين، مما سهل المجال امام الشركات والحكومات الفاسدة والاثرياء

لإيداع أموالهم واصولهم ببيئة أقل تشدداً وتعطيهم تسهيلات كبيرة، من حيث الاعفاء من الضرائب وسرية حسابات الزبائن والشركات، الامر الذي زاد من صعوبة السيطرة على موضوع تهريب الاموال واستردادها من قبل المطالبين بها وهم اصحاب الحق المشروع بالأموال .

حيث ان وجود مصارف ومؤسسات مالية تتولى تسهيل هذه العمليات، زيادة على استخدام الوسائل التقنية والتكنولوجية المتطورة في عمليات التهريب، للقيام بما يطلق عليها عملية (تبييض الاموال)، الامر الذي جعل من الصعوبة متابعها وملاحقة اطرافها والمتورطين بها، ولاسيما ان لمفاتيح التهريب أساليب اجرامية متنوعة ومبتكرة كثيرة في إخفاء ومحو معالم الجريمة، من هذه الاساليب تسجيل هذه الاموال وما ينتج عنها بأسماء شركات وهمية واشخاص غير حقيقيين وبأسماء مستعارة، ما يؤدي الى إخفاء خيوط عمليات التهريب .

ومن جهة اخرى فإن هناك مسألة مهمة تخص عملية استرداد الأموال المهربة، من حيث الصعوبة التي تواجهه عملية الاسترداد، وهي إجحام الكثير من الدول عن التعاون مع الدول المتضررة بذرائع وحجج مختلفة وغير حقيقية، لكن السبب الحقيقي في عدم تعاونها ارتباط موضوع التهريب بمصالحها ولرغبتها في تحقيق منافع طائلة من جراء استمرار ظاهرة التهريب .

ولكن هذا لا يمنع من أن تقوم الدول المتضررة ببذل الجهود اللازمة لاسترداد أموالها المهربة عبر اللجوء الى الاتفاقيات الدولية او الثنائية، ومن مبدأ المعاملة بالمثل، غير أن العلاج الأفضل لموضوع تهريب الأموال هو قيام الدولة بمكافحة الفساد بحزم وقوة وتشريع القوانين الصارمة التي تحول دون تهريب الأموال، لان الوقاية اقل كلفة من العلاج، وهنا يجب الإشارة الى أن الجهد الوطني لاسترداد الأموال المهربة لا يمكن أن يتم الا بعد صدور احكام قضائية تدين المتهمين بالتهريب، تضمن استرداد الأموال التي جرى تهريبها ومصادرتها، لكي تكتسب الجهود الوطنية صفتها الشرعية في تتبع تلك الأموال واستردادها .

اهمية الدراسة

تأتي اهمية الدراسة من كونها أحد الموضوعات المهمة والشاغلة للحكومات المتعاقبة في العراق بسبب كثرة عمليات تهريب الاموال بمختلف الطرق والوسائل ولعدة بلدان يتعامل معها المهربين، وبالمقابل عمل

المشروع العراقي على وضع قوانين صارمة وانشأت الحكومة دوائر وهيئات مختصة بعمليات الاسترداد للأموال العراقية المهربة، وما يلاحظ ويزيد من اهمية الموضوع هذه الهيئات تلطخ اسمها بعملية تهريب تعد الأكبر في تاريخ العراق (صفحة القرن)، مما جعلنا نعيد النظر في دور الهيئات الواضحة للقوانين والاجراءات المتخذة، وهذا زاد من اهمية الموضوع وضرورة الدراسة والبحث فيه .

المشكلة البحثية

تدور المشكلة البحثية في البحث بكيفية استرداد الاموال ومدى إمكان النصوص القانونية في تفعيل عملية اجراءات الاسترداد للأموال المهربة ويتم التركيز على القوانين العراقية الخاصة بالاسترداد والهيئات التابعة لها .

الهدف من البحث

يعد موضوع البحث الخاص بعملية استرداد الاموال المهربة من الموضوعات المهمة لأنها احد مظاهر الفساد المنتشرة في المجتمعات ولاسيما النامية، وهنا يكمن الهدف في تعريف المجتمعات والحكومات بخطورتها، وضرورة مكافحتها بقوة وارادة وحزم، واستباق عملية التهريب، وتكثيف الجهود لعدم السماح لها للوصول الى مرحلة تهريب الاموال، مما يقلل من كلفه وخطر البحث عن حلول وعلاجات بعد التهريب، وهذا امر يلاقي صعوبات ومعوقات تهدف الدراسة الى ايضاحها وعرضها، ولاسيما في ظل تنامي مافيات التهريب، وقدرتها على اخفاء الجرائم التي تقوم بها .

منهج البحث

اعتمدت الدراسة على منهج التحليل النظامي حيث ان المدخلات المتمثلة بمشاكل تهريب الاموال ونتيجة هذه العمليات المنظمة والمدعومة دوليا وضعت نصوص قانونية واجراءات لردع التهريب والمهربين والتي ستشكل مخرجات الدراسة .

فرضية البحث

عمدت الدراسة الى الاعتماد على صيغه الفرضية التضمينية (الشرطية)، من منطلق ان العمل الحكومي القانوني والتضامن والتعاون الاقليمي والدولي وتطبيق الاتفاقيات والقوانين على موضوع استرداد

الاموال المهربة من شأنه يقلل ويحد عمليات التهريب، ومن ثم وضع القوانين وتطبيقها شرط في تقليص والسيطرة على عمليات التهريب أن تقلل اشكال الفساد في الدول.

هيكلية البحث

- المقدمة
- **اولاً:** ماهية استرداد الأموال المهربة وأساسه القانوني.
- **ثانياً:** النصوص القانونية الخاصة بعملية استرداد الاموال المهربة.
- **ثالثاً:** تحديات استرداد الأموال المهربة.

- الخاتمة

- الاستنتاجات

- التوصيات

- المصادر

أولاً: ماهية استرداد الأموال المهربة واساسه القانوني

يعد استرداد الأموال حق من حقوق الدول المتضررة جراء الفساد الذي يلحق بها من ذوي النفوس الضعيفة من مواطنيها، حيث تشكل الأموال المهربة عصب الاقتصاد لأي دولة، لهذا فقضية استرداد الأموال المهربة قضية مصيرية ومهمة تسعى الدول بكل الطرق لاستردادها وإعادتها الى خزائنها، والحد من هذه الظاهرة التي تضعف قدرات الدولة المعنية وتزيد من نسبة الفقر بين ابناء شعبها، وتحتاج الى جهود دولية ووطنية، ويعد استرداد الاموال صورة من صور التعاون القانوني المتبادل بين الدول، الذي يبدأ بتعقب الاموال الناتجة عن جرائم الفساد من اجل استعادتها الى الدولة الاصل، وبذلك يكون الاسترداد وسيلة من الوسائل الرادعة لمرتكبي هذه جرائم . وستقسم الدراسة على:

- مفهوم الاسترداد لغةً اصطلاحاً.
- طبيعة وخصائص استرداد الأموال.

مفهوم استرداد الاموال المهربة

عرف الاموال المهربة: بأنها تلك الاموال الوطنية التي تعد ملكاً لشعب الدولة وتهرب أو تنقل الى دول اخرى، وعليه يعد تهريب هذه الاموال سرقة لثقت الشعب من قبل الذين فضلوا مصالحهم الذاتية على المصالح العامة .

اما مفهوم استرداد الاموال المهربة هو إعادة حق مسروق الى صاحبه الاصيلي والشرعي، ووفقا لما تقدم فإن الاموال المهربة بحسب ما جاء في الاتفاقيات والدراسات الدولية التي أطلق عليها تسمية الموجودات المسروقة، تعد حقاً لشعب الدولة المهرب منها .

الاسترداد في اللغة هو من أصل الفعل (استرد)، المزيد من السين والتاء والذي يفيد معنى الطلب والمعالجة فأصل مادتها ردد^(١)، والاسترداد هو طلب الرد يقال استرد الشيء وارتده: طلب رده عليه ويقال وهب هبة ثم ارتدها أي استردها، وارتده الشيء: سأله ان يرده عليه، والرد هو من اللفاظ ذات

الصلة وتعني صرف الشيء ورجعه ويكون الرد أثراً للاسترداد، والاسترجاع ويقال رجعت من هبته إذا أعادها إلى ملكه، وارتجعها واسترجعها واسترجع منه الشيء، ويتضح من ذلك أن الاسترداد والارجاع والاسترجاع بمعنى واحد لغة واصطلاحاً. (٢)

أما مصطلح استرداد الأموال، فقد لاحظنا البحث في المصطلح، تعدد التعريفات الفقهية والقانونية في موضوع استرداد الأموال على الرغم من حداثة الموضوع، ولكن أغلب ما كتب فيه تناول الجوانب الاجرائية ولم يتم الخوض والولوج إلى صلب معنى استرداد الأموال المهربة خارج حدود الدولة.

ولتعريف وتوضيح المعنى الاصطلاحي لاسترداد الأموال المهربة دولياً لا بد لنا من الوقوف والإشارة إلى ما ذكره فقهاء القانون والتشريعات الوطنية وغير الوطنية، والاتفاقيات والمواثيق الدولية من تعريفات لاصطلاح الاسترداد، حيث إن مفهوم استرداد الأموال ورد في أكثر من مصطلح بتسميات مختلفة قسمت حسب النوع المهرب إلى (استرداد الأصول، أو استرداد الممتلكات، أو استعادة الأموال المنهوبة، أو استرداد الموجودات) وإن استرداد الأموال هو تعاون قانوني مشترك بين الأطراف، وقد يختلف جانب التعاون من دولة إلى أخرى، فهناك دول تقدم مساعدتها القانونية من دون مقابل، وهناك دول أخرى قد تستقطع مبلغ من المال لا يصل إلى الجزء، وكل هذه الإجراءات تكون حسب الاتفاقيات المبرمة بين الدول الأطراف (٣).

ويمكن تعريفه على أنه: (استعادة الأموال العامة المنهوبة بطريقة غير مشروعة إلى خزينة الدولة وفق الإجراءات التي ينظمها هذا القانون، واللائحة التنفيذية له، وطبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة باسترداد الأموال المنهوبة) (٤).

وهو أيضاً (عملية استرداد الأموال المنهوبة هي مصطلح يعبر عن مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهب من ثرواتها ومواردها المتأتية من الفساد سواء هربت إلى دول اجنبية أو بقيت داخل تلك الدول وهي المسار الذي يتم فيه تحديد وتجميد وإعادة هذه الأموال للبلدان التي كانت ضحية لهذا الفساد وهي عملية معقدة ومتعددة المستويات.

من كل ما تقدم من التعريفات في علاه، يمكن استنتاج الاتي^(٥):

- مفهوم استرداد الاموال المهربة والمنهوبة هو مفهوم واسع وحديث يتعلق بالموجودات المسروقة والمهربة خارج الحدود الاقليمية للدولة المعينة وسعي الدولة الضحية لاسترجاع اموالها وموجوداتها بكل الطرق.

- إن مصطلح (استرداد الاموال المهربة) هو من المصطلحات والمواضيع التي ظهرت حديثاً بعد عام ٢٠٠٣ حيث لم يتناولها الفقهاء والباحثون بالقدر اللازم، ولهذا فانهم عندما يتكلمون عن الاسترداد ينصرفون في كتاباتهم الى اجراءات الاسترداد من دون بيان ماهيتها.

- نجد إن التعريفات السابقة أغفلت أحد أهم الامور التي تؤثر في عملية الاسترداد وان لم تكن أحد عناصرها وهو آلية التصرف في الموجودات المعادة رغم على الرغم من أن الكثير من الاتفاقيات الدولية والاقليمية قد وضعت بعض الضوابط التي يمكن الاهتداء بها لمعالجة ما قد ينشأ بين كلاً من الدولتين الطالبة والمتلقية من نزاعات حول التصرف في الموجودات المعادة.

ومن خلال ما تقدم، يمكننا ان نعرف استرداد الاموال كتعريف جامع لكل ما تقدم هو (مجموعة الاجراءات القانونية التي تتخذها الدولة من خلال دوائرها المختصة والقواعد القانونية الموضوعية وعلى الصعيدين الوطني والدولي لاسترداد اموال الفساد المهربة إلى خارج اقليمها وعن طريق القنوات الدبلوماسية بالاستناد الى الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية او متعددة الاطراف)، ولقد اكدت البحوث والدراسات المعدة في اطار منظمة الامم المتحدة من ان الكثير من المتورطين في قضايا الفساد يلجؤون الى تحويل مكسباتهم من جرائم الفساد الى خارج حدود دولهم وعلى شكل اموال طائلة عن طريق ايداعها في المراكز المصرفية الدولية. ومما تقدم يمكن رصد ثلاثة اركان للاسترداد وهي^(٦):

- وجود الموجودات المهربة.
- أن تكون هذه الموجودات قد عبرت الحدود الاقليمية للدولة المتضررة.
- الاجراءات اللازمة لاسترداد الاموال من الدولة المتلقية.

طبيعة وكيفية استرداد الاموال المهربة

ويقصد بها البحث في نمط وطبيعة عملية الاسترداد فيما بين الدول وتقسّم الى ثلاثة أنواع هي:

أ. **الطبيعة السيادية للاسترداد:** هذه الطبيعة هي السائدة في معظم الدول، اذ بعد اتخاذ الاجراءات المطلوبة لحجز ومصادرة الأموال المهربة في الدولة المطلوب منها استرداد الاموال، فان ذلك لا يتم مباشرة، وإنما تكون هناك خطوات اوليه حيث يتم مصادرة هذه الاموال لصالح خزانة الدولة المطلوب منها الاسترداد ليتم تقرير مصيرها في موضوع اعادتها الى الدولة الطالبة من عدمه، ففي فرنسا مثلاً وبعد أن تقرر المحكمة المختصة مصادرة الاموال تصبح ملكا للحكومة الفرنسية، وبعد ذلك يقرر المختصون في وزارة الخزانة فيما اذا كانت فرنسا ملزمة برد الاموال وفقاً لاتفاق دولي او بناء على اتفاق خاص مع الدولة المطالب بأموالها^(٧).

وفقاً لذلك يعد الاسترداد عملاً من اعمال السلطة التنفيذية، اذ هي التي تقبل او ترفض الطلب، ولا يحق للسلطة القضائية التدخل في اعمالها باعتبار أن اعادة الاموال يمس الحقوق السيادية العليا للدولة. وأن هذا يكون من دون حاجة الى صدور امر قضائي، حيث تعتبر القانون الفرنسي فكرة السيادة فكرة قديمة اساسها القانون الاداري^(٨).

ب. **الطبيعة القضائية للاسترداد:** السلطة القضائية في الدولة المطلوب استرداد الاموال المهربة منها، وهي التي تفصل ابتداءً بكون هذه الاموال متحصلة من جرائم فساد من عدمه، اما دور السلطة التنفيذية فينحصر في تنفيذ قرارات القضاء، وبذلك فإن القرار الفصل هو القضاء، وهنا تبرز الطبيعة قضائية للاسترداد وتعتمد هذه الطبيعة على عدة معايير منها المعيار الموضوعي والمعيار الشكلي ويضاف اليهما معيار كلفة حق الدفاع، ووفقاً للمعيار الموضوعي فان الإجراءات تعد قضائية بالنسبة للاسترداد اذا تدخلت السلطة القضائية بالإجراءات حتى وأن شاركها السلطة التنفيذية في ذلك ما دام الفصل في هذه الاجراءات يعود الى السلطة القضائية^(٩).

الطبيعة المزدوجة للاسترداد: المعيار هنا قائم على الخلط بين المعيارين السابقين وذلك لتجنب العيوب التي قد توجه لكل منهما، ففي المعيار السیادي قد تكون هناك تجاهل لحقوق الدولة الطالبة لاسترداد الاموال، وفي المعيار القضائي قد تكون مصادرة الاموال امراً صعباً تتطلب اثبات مصدر تحصيل هذه الاموال من جرائم الفساد، ولهذا فإن المعيار المزدوج يعتمد على قيام السلطة التنفيذية باجراءات معينة على أن تترك باقي الاجراءات للسلطة القضائية فيكون قرار الحجز والمصادرة والاجراءات الاخرى التي يطلبها استرداد الاموال للقضاء ويبقى الامر الاخير باعادة الاموال متروكا للسلطة السياسية التنفيذية، التي تمت اجراءات المفاوضات بشأنها وفقاً للاتفاقيات او الترتيبات الثنائية المبرمة بين الدولتين^(١٠).

وقد تبني العراق معيار الطبيعة المزدوجة للاسترداد فمن خلال التمعن في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نجد انه بعد الانضمام اليها اصبحت نافذة داخل العراق ولها من القوة ما لسائر القوانين الداخلية، كون العمل يجري في العراق على التصديق على كل معاهده بقانون ينشر في الجريدة الرسمية وتنشر معه نصوص المعاهدة وبذلك تصبح المعاهدة نافذة داخل العراق ولها من القوة ما لسائر القوانين الداخلية^(١١)، فاذا ما تلقى العراق طلباً بالمساعدة القانونية من دولة اخرى بشأن استرداد الاموال فاجراءات الاسترداد ستكون موزعة بين السلطة القضائية من خلال محاكم التحقيق وصدور قرارات الحجز والمصادرة بين السلطة التنفيذية وهيئة النزاهة وصدور استرداد الاموال المهربة باعتبارهما الجهة المعنية بمكافحة الفساد، فالعراق يكون من ضمن الدول التي اعتمدت الطبيعة المزدوجة في استرداد الاموال.

خصائص عملية استرداد الاموال المهربة للخارج

يمكن رصد وتحديد خصائص عملية الاسترداد للأموال والاصول المهربة في الآتي:^(١٢)

١. إن عملية استرداد الموجودات يغلب عليها الطابع الاجرائي، فدعوى استرداد الموجودات المهربة تبدأ بتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة من الدولة الطالبة الى الدولة المتلقية، هذا الطلب هو الذي يحرك دعوى الاسترداد على المستوى الدولي، لذا يجب أن تتوافر فيه الشروط الشكلية

- والموضوعية وفقا للاتفاقية والقانون الاجرائي للدولة المتلقية وعليه فإن القواعد المنظمة للاسترداد تعتبر من القواعد الاجرائية وتنطبق عليها احكامها .
٢. إن عملية استرداد الاموال المهربة لا تتم الا بين دول مستقلة وتبدأ العملية بقيام الدولة المتضررة المهربة اموالها بتقديم طلب الى الدولة المتلقية ويتم تنفيذ الاجراءات استنادا الى الاتفاقيات الثنائية او المعاهدات الدولية او الاتفاقيات الاقليمية او بروتوكولات التعاون وتبادل المجرمين بين الدول .
٣. استرداد الاموال المهربة مثله مثل اتفاقات تسليم المجرمين اجراء طوعي تعاوني ينطلق من فلسفه التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين .
٤. يتسم الاسترداد بالطابع الدولي اذ انه يعكس بعضا من المفاهيم الدولية المشتركة التي تأخذ بها معظم دول العالم في العصر الحديث والمرتبطة بوجوب تعويض ضحايا الجرائم وعدم السماح للجناة بالإفلات من العقاب .
٥. يؤدي هروب رؤوس الاموال الى تخفيض الإيرادات الحكومية من نواح عديدة، فالآثار السلبية للتهريب أنها تقلل من القاعدة الضريبية ومن ثم تحصيل الضرائب، كذلك فإن هروب رؤوس الاموال يقلل من رصيد الثروة والدخول مما يعني ضعف القاعدة الخاضعة للضريبة وانخفاض القاعدة الضريبية، ويؤدي ذلك الى مزيد من عجز الميزانية العامة للدولة وبالتالي الميل نحو المزيد من الاقتراض للوفاء باحتياجات الانفاق العام واذا لم تكن مصادر الاقتراض المحلي كافية فقد تلجأ الحكومة الى فرض المزيد من الضرائب السهلة التحصيل مثل ضريبة القيمة المضافة أو غيرها او قد تلجأ الحكومة الى التمويل التضخمي .
٦. ان هروب رؤوس الاموال يعكس فارقا بين معدلات العائد الخاص والعائد الاجتماعي على راس المال المستثمر اذ إن معدل العائد الاجتماعي على راس المال المستثمر في الداخل سيكون اعلى من معدل العائد الخاص على رأس المال المستثمر في الخارج فتهريب الموجودات يسبب الفقر ويخلق الحواجز التي تحول دون التغلب على الفساد مما يؤثر على الفقراء الذين هم غالبا من النساء والاطفال وكبار السن ومحدودي الدخل الذين لا يملكون الخيارات عند مواجهة الازمات المالية التي تحول بينهم وبين الحصول على الخدمات العامة الاساسية من صحة وتعليم وتوفير مساكن لائقة .

ثانياً: النصوص القانونية الخاصة بعملية استرداد الاموال المهربة .

يتمثل الاساس القانوني للاسترداد بكونه حقاً للدولة على اعتبار ان من ارتكب جرماً على اراضيها ونهب اموالها فهي الاحق في استرداد الاموال التي حصل عليها، هذا من جهة الدولة الطالبة، اما بالنسبة للدولة المتلقية للطلب فهو قائم على اساس المصلحة السياسية العليا للدولة، لان مصلحتها السياسية هي أساس عملية الاسترداد سواء اتخذت قرارها بقبول طلب المساعدة القانونية بالاسترداد او رفضه وفقاً لمصالحها واهدافها السياسية والاقتصادية، الا انه مع هذا كله يجب البحث في مدى التزام الدولة المطلوب منها الاسترداد، لأن الامر في حقيقة لا يبدو في غاية الصعوبة اذا كان هناك اتفاق دولي او معاهدة معقودة بين الدولتين المطلوب منها الاسترداد او الدولة طالبة الاسترداد ولا سيما اذا كانت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٧ هي التي تحكم العلاقة بين الدولتين بشأن الاسترداد وتعتبر الاساس القانوني للاتفاقيات والقوانين الدولية والمحلية (١٣) .

فقد تناولت المادة (٥٧) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ والمادة (٥٧) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠، المسائل المتعلقة بإرجاع الموجودات المتأتية من جرائم الفساد، وهو امر اجراء في عملية استرداد الموجودات وأكثرها أهمية وجدوى، ولذلك خولت اتفاقية الامم المتحدة لكل دولة طرف تولت مصادرة ممتلكات وفقاً لأحكام المادتين ٣١ و ٥٥ منها من التصرف فيها، بما في ذلك ارجاعها الى مالكيها الشرعيين، وقد اثارت هذه المادة جدلاً بين المحليين واصبحت محل خلاف لأنها لم تحدد الطرق الاخرى التي يمكن من خلالها ارجاع الموجودات، غير ارجاعها الى مالكيها الشرعيين، حيث إن ارجاعها الى مالكيها الشرعيين هو أحد تلك الطرائق وليس بالضرورة الى الدولة الطالبة .

أما في العراق فإن قانون هيئة النزاهة الذي عالج فيه المشرع العراقي موضوع استرداد الاموال من جانب الاختصاص فقط، إذ أكتفى بالإشارة الى منح هيئة النزاهة - دائرة الاسترداد بالإضافة الى اختصاصاتها الاخرى اختصاص استرداد اموال الفساد التي هربت الى خارج العراق من خلال التعاون مع الجهات المعنية، وعلى الرغم من كونه القانون الوحيد الذي أوجد اساساً قانونياً لاسترداد اموال الفساد لكنه لم يعالج

اجراءات الاسترداد التي تقوم بها الهيئة ولم يحلها الى قانون أو اتفاقية تعالج تلك المسألة، مثل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد كون العراق انضم اليها في عام ٢٠٠٧ أي قبل إقرار هذا القانون. (١٤)

اما قانون صندوق استرداد اموال العراق فقد اوجد أساس قانوني لاسترداد الأموال في التشريع العراقي لكنه لا ينطبق على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المشار اليها في قانون هيئة النزاهة، فقد جاء في الأسباب الموجبة لتشريعه (يهدف الصندوق الى استرداد الحقوق المالية لجمهورية العراق كافة التي حصل عليها الغير (من العراقيين والأجانب) بطرائق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء أو الحصار أو التهريب أو التخريب الاقتصادي أو استغلال العقوبات المفروضة على العراق في حينه لتحقيق مكاسب مالية على حساب الشعب وتسلم اي تعويض يترتب لجمهورية العراق جراء قرار شرعي ومعترف به) (١٥).

وبناء على ما تقدم فإن الدول التي تم تهريب الاموال اليها يقع عليها التزام قانوني واخلاقي لإعادة هذه الاموال الى الدول المتضررة استنادا للمواثيق الدولية والاعراف والاتفاقيات الثنائية وايضا لمبدأ التعاون بين الدول من اجل الحد من ظاهرة التهريب لأموال الشعوب.

ثالثاً: تحديات استرداد الأموال المهربة

إن عملية استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ليست بالعملية السهلة، حيث تواجه هذه العملية معوقات لاحصر لها، وتشير التقديرات الى ان البلدان النامية تفقد سنوياً ما يتراوح بين (٢٠) و(٤٠) مليار دولار أمريكي أو نحو (٥٠) الى (١٠٠) مليون دولار يومياً نتيجة الممارسات القائمة على الرشوة والابتزاز واختلاس الممتلكات او الاموال وغيرها من اعمال الفساد. (١٦)

ومن جانب آخر، يمكن لإجراءات استرداد الأموال ان تستغرق سنوات طويلة، وفي حالات كثيرة لا يتم استرداد سوى كميات قليلة من الأموال المهربة، وتواجه البلدان النامية التي تسعى لاسترداد الاموال المهربة تحديات كبرى تتعلق بالإجراءات القانونية والتعاون الدولي، ويمكن للتعاون الفاعل بين البلدان المطالبة باسترداد أموالها وبين الدول الملتزمة للطلبات من خلال استخدام أدوات المساعدة المتبادلة ان يؤديها الى تسريع اجراءات التقاضي ثم التعجيل بصدور احكام (١٧).

التحديات القانونية

ويقصد بها المعوقات التي تستند الى وجود أو عدم وجود نصوص قانونية في مسائل قانونية موضوعية محددة مما يؤدي الى عرقلة وتعقيد استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وتمثل أبرز المعوقات القانونية الموضوعية بالحصانات بشتى أنواعها كالحصانات الوظيفية أو الحصانات من ملاحقة قانونية، وعدم التزام الدول بسن التشريعات المناسبة كما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعدم وجود اليات لحماية الشهود والمبلغين وتشجيع على الإبلاغ عن جرائم الفساد. (١٨)

فرغم وجود نص المادة (٣٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحديد الفقرة (٢) منها التي نصت على (أن تتخذ كل دولة طرف وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية ما قد يلزم من تدابير لأرساء او بقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من اجل اداء وظائفها وإمكان القيام عند الظروف بعمليات تحقيق وملاحقة وفقاً جناة فعالة في الافعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية) (١٩)، والنص صريح يوضح في ان على الدول ان تتخذ كل ما يلزم من تدابير مع أي شخص لدية حصانة او أي امتياز قضائي في الحالات التي تتعلق بالتحقيق والملاحقة والمقاضاة في الجرائم المتعلقة بالفساد

وهو جانب مهم وضروري جدا لضمان ملاحقة واستقدام الأشخاص الذين يتمتعون بمثل هذه الامتيازات والحصانات، ورغم ذلك فإن الواقع من الامر يبين أن منح الحصانات الوظيفية أو البرلمانية أو الرئاسية أو غيرها يحمل في طياته اخلالاً مبدأ سيادة القانون، علاوة على انها قد تمثل حائلاً امام اجراءات الملاحقة فيما يتعلق بجرائم الفساد وبالتالي تشكل معوقاً في استرداد الأموال.

وفي العراق، فقد تم إلغاء الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ والتي كانت توجب على قاضي التحقيق ان يستحصل اذن الوزير الذي يرتبط به الموظف المتهم بجرم ارتكبا اثناء تأديته وظيفته أو بسببها، ولم يكن امام القاضي سوى ايقاف الاجراءات في حالة عدم موافقة الوزير على احالة المتهم التابع له على المحكمة المختصة، اما الحصانة الممنوحة لأعضاء البرلمان والتي تشكل عائقاً في استرداد الأموال، فانه في ظل هذه الحصانة يتعذر اتخاذ الاجراءات القانونية ومنها الحجز والمصادرة إذا كان المتهم احد اعضاء مجلس النواب^(٢٠).

السرية المصرفية

تقف قواعد السرية المصرفية عائقاً في وجه معرفة حسابات الملاحقين بجرائم الفساد، وقد وردت عدة تعريفات بشأن السرية المصرفية، وتلك التعريفات تكاد تكون متقاربة وان اختلفت بالألفاظ، فقد عرفها جانب من الفقه بأنها (الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم افشاء الاسرار التي حاز عليها بفعل وظيفتها وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكم وتعاقب الافشاء، وكذلك اعتبار افشاء السرية والمصرفية جريمة يعاقب عليها التشريع الجنائي وتستوجب المسؤولية الجنائية لفاعلها، وقد شكلت السرية المصرفية غطاء لجرائم الفساد التي ارتكبتها السياسيون وكبار الموظفين وكذلك جرائم تبييض الأموال والسرقة والاختلاس ووقفت عائقاً في تحديد موقع الأموال المستحصلة من جرائم الفساد^(٢١).

اما في العراق فإن الالتزام بمبدأ السرية المصرفية نسبي حيث ترد عليه القيود وقد اشار المشرع العراقي الى حالات مستثناة من الالتزام بالسرية المصرفية، اذ تزول الاسباب الموجبة للحفاظ على السرية المصرفية إذا ما تعارضت مع مصالح عامة أو خاصة تبرر الخروج عليها لاعتبارات تفوق في اهميتها مصالح.

ويرى الباحث من كل ما تقدم، إن السرية المصرفية تشكل عائقاً مهماً أمام استرداد الأموال بوصفها عقبة كبيرة تحول دون نجاح جهود التحقيق والمنع من التصرف في الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وتبييض الأموال وتهريبها، وإن الجهات المعنية باسترداد الأموال لا تكون أمامها سوى خيارات قليلة للحصول على معلومات عن حسابات معينة تودع فيها أصول منهوية، حيث توجد قوانين صارمة للسرية المصرفية ودون تلك المعلومات، يصير المنع من التصرف والمصادرة مستحيل.

اختلاف النظم القانونية والاجراءات

هناك اشكالية اساسية تواجه اجراءات استرداد الأموال تتمثل في تنوع النظم القانونية اذ يمكن ان تواجه الحكومات والمؤسسات المالية ذات النظم القانونية المختلفة صعوبات في تضيق الاختلافات في المفاهيم والقواعد الاجرائية الخاصة بالإثبات وصياغة طلبات المساعدة القانونية، وتباين المشاكل القانونية الناجمة عن اجراءات الاسترداد تبعاً لنوع النظام القانوني ومنهج الاسترداد الذي تتبعه كل دولة وسيتم تناولها تباعاً.

الخاتمة

يعد الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة من حيث وجودها، إلا أن هذه الظاهرة تعد جديدة، من حيث انتشارها الواسع الذي تعدى الحدود والحوافز بين الدول في عصرنا الحالي، وقد ارتبطت هذه الظاهرة على المستوى العالمي بعدة عوامل، مثل غياب الشفافية والمساءلة في المجتمع، أو عدم خضوع السلطات السياسية والإدارية لضوابط معلنة تمكن من ممارسة الرقابة عليها، أو بسبب جهل المواطن لحقوقه أو خوفه من السلطات.

يعد موضوع استرداد الأموال من المواضيع المهمة واحد أشكال الفساد، والتي يجب التطرق لها والبحث فيها، حيث أن استرداد الدولة لأموالها المهربة أو المسروقة، حق من حقوقها كون ذلك يسبب الضرر الاقتصادي والذي بدوره يلحق ضرر اجتماعي يقود إلى تآكل ثقة المجتمع بالمجموعه السياسية، كون عدم الاسترداد يشيع من ظاهرة الفساد في المجتمع، وظهور الطبقة بين فئات الشعب الواحد، حيث يخلق طبقة عليا من ذوي النفوس الضعيفة من مواطنيها السارقين لأموالها وطبقة دنيا من المتضررين من جراء السرقات، وتزيد من نسبة الفقر الذي يقود إلى جهل المجتمعات وتحلفها عن ركب التطور الصناعي والتقني والحضاري.

ولابد من تظافر الجهود لاسترداد الاموال والموجودات المهربة خارج الدول من قبل سراق المال العام والفاستدين الذين نخروا مفاصل الدولة بشكل عام من خلال هذه العمليات الغير مشروع، ويستلزم استرداد الاموال إلى جهود وطنية موحدة لاسترداد الاموال المهربة مهمتها الاساسية الحفاظ على الاقتصاد الوطني للدول، حيث ان استرداد الأموال المهربة يتم من خلال منظومة متكاملة من الجهود، تتضمن الجهود الوطنية والاقليمية والدولية وعقد الاتفاقات والبروتوكولات لاسترداد الأموال المهربة.

تعد الاتفاقيات من أبرز الأسس والوسائل التي يقوم عليها موضوع استرداد الأموال المهربة، وقد نظمت العديد من الاتفاقيات الدولية لاسترداد الأموال، البعض منها قد تم تنظيمه بشكل صريح وبعضهم جاء بشكل ضمني. وهذه الاتفاقيات إما أن تكون اتفاقيات متعددة الأطراف على المستوى العالمي أو على المستوى الاقليمي، فضلاً عن الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الدول فيما بينها بهذا الخصوص.

الاستنتاجات

من خلال ما تقدم من البحث والدراسة يمكن استنتاج الآتي:

١. ان موضوع تهريب الاموال من المواضيع المهمة وعلى الدول وضع القوانين وتطبيقها لغرض السيطرة ومنع استسراء الفساد المالي .
٢. يعتبر تهريب الاموال شكل من اشكال الفساد المالي والذي يؤثر امكانات الدولة الاقتصادية والاجتماعية .
٣. يتم طلب المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول المهرب منه والدولة المهرب اليها .
٤. ان الاسترداد النهائي للأموال المصادرة لا يتم الا ببناء على حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، بعد استفاد جميع أوجه الطعن القانونية، وهذا الشرط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده .
٥. تعوق عملية استرداد الاموال المهربة العديد من الاجراءات الادارية والقانونية، ويمكن لإجراءات استرداد الأموال أن تستغرق عشرات السنين، وفي حالات كثيرة لا يتم استرداد سوى جزء ضئيل من الأموال المنهوبة .
٦. عندما تستر الاموال المهربة تحوّل الاموال المصادرة الى الخزنة العامة أو صندوق المصادرة لدى الدولة المقدم اليها الطلب ولا تعاد مباشرة إلى الدولة الطالبة .

التوصيات

١. يعتبر الحوار الوطني بين قيادات السلطة والجهات الرقابية والمجتمع المدني والاعلام طريق فاعل للحد من التعريب وتعريف المواطن بدورة ليمارسه في التبليغ عن حالات الفساد .
٢. العمل على التفاعل مع الدول المجاورة والتي تهرب اليها الاموال للوصول الى حوار اقليمي يأخذ شكل اتفاقيات اقليمية للتعاون في استرداد الاموال .

٣. الكف عن التصريحات ونشر التقارير الاعلامية دون سند او وثيقة ولا بد للإعلام أن يمارس دوره بوصفه سلطة رابعة في فضح وكشف الفاسدين في الداخل والخارج.
٤. تدريب موظفين اكفاء ومختصين في الدوائر والجهات المعنية باسترداد الاموال وخاصة في مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وصندوق استرداد الاموال وهيئة النزاهة، على كيفية التعرف على المعاملات المصرفية المشبوهة او ايداع مبالغ ضخمة وبصورة غير عادية يشك في مشروعيتها.
٥. تطوير وتحديث ووسائل وادوات واساليب التحقيق في جرائم الفساد، والعمل على استخدام التقنيات المتطورة وخاصة الرقمية منها في إجراءاته ومعداته، والأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الحديثة.

المصادر والهوامش

١. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، مطبعة دار صادر، بيروت، بدون سنة الطبع، ص ١٧٢.
٢. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ٣١٩/٢.
3. Kevin E. Davis, "Civil Remedies for Corruption in Government Contracting", Institute for International Law and Justice, New York, 2009, p.23, Available at : http://lsr.nellco.org/cgi/viewcontent.cgi?article=1184&context=nyu_lewp
٤. علي محمد بدير وعصام عبد الوهاب البرزنجي مبادئ وأحكام القانون الإداري، كلية القانون جامعة بغداد، مطبعة بيروت ٢٠١٢، ص ١٢.
٥. عباس متعب شامي، "آلية استرداد الاموال المهذمة والمعوقات التي تحول دون استردادها"، ورقة مقدمة الى ورشة العمل بعنوان استرداد الاصول والمنشورة على الموقع الالكتروني للهيئة النزاهة، ص ١٥ http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=2483.
٦. سيد احمد ابراهيم عبد القادر، "النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهربة في القانون الدولي"، بحث مقدم للنشر في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (٢٠١٧)، ص ١٧.
٧. جان يرون واخرون، دليل استرداد الاصول المنهوبة (مرشد للممارسين)، ترجمة الشحات منصور، ط العربية، (مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣)، ص ١٥٨.
٨. علي محمد بدير وعصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الاداري، كلية القانون جامعة بغداد، (بيروت، ٢٠١٢)، ص ٥٨.
٩. نيودورس غرينبرغ واخرون - استرداد الاصول المهربة، ترجمه محمد جمال امام، ط العربية، (مركز الاهرام للتوزيع والنشر والترجمة، القاهرة ٢٠١١)، ص ٨٠.
١٠. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، (منشورات الامم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٦)، ص ٢٧٧.
١١. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٦ (المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٦)، ص ١٦٥.

١٢. سيد احمد ابراهيم عبد القادر، مصدر سبق ذكره، ص ١٨، وكذلك محمد ابراهيم طه السقا، "دراسة قياسية لحجم ومحددات المدخرات الهاربة من الاقتصاد المصري"، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين المعنون تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق، الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسي والتشريع، (القاهرة ١٩٩٤)، ص ٧-٩.

١٣. جيليان ديل، اتفاقية مكافحة الفساد في الشرق الاوسط وشمال افريقيا (دليل المجتمع المدني لمناصرة الاتفاقيات) منظمة الشفافية الدولية، طباعة كولن درك وفيلاغ برلين بدون سنة الطبع، ص ١٨.

١٤. د. احمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والادارية ودورها في الحد من الفساد الاداري، مركز الدراسات العليا، القاهرة ٢٠١٦ ص ٦٨٣

١٥. مدحت الحمد استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى، وعلى الرابط:

<http://www.iraqja.iq/view.73/>

١٦. تقرير منشور في الموقع الالكتروني للبنك الدولي على الرابط:

[http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNL/EXTARABICHOME/NEWSARABIC/O" contentMDK.23269308-noSURL:Y-page PK:64257043-pipk:437376-the Site PK:1052299,ooht ? cid=EXT Twitter Albank Aldawli PEX](http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNL/EXTARABICHOME/NEWSARABIC/O)

١٧. عباس متعب شامي، آية استرداد الأموال المهربة...، مصدر سبق ذكره.

١٨. باسل يوسف عبد الله، معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد الاصول، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيأة النزاهة، وعلى الرابط

http://www.nazaha.iq/pdf_up/1609/mo_12-3-2012.pdf

١٩. هذه المادة يوجد ما يمثلها تماما في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في عام ٢٠١٠ وذلك في نص الفقرة (٣) من المادة (٦) من الاتفاقية العربية.

٢٠. باسل يوسف عبد الله، مصدر سبق ذكره، ص

٢١. د. محمد عبد الرحمن بوزير ود. عبد الله مسفر الحيان - جرائم غسيل الأموال وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني - مجلة المصارف الصادرة عن اتحاد المصارف الكويتية، العدد ١١،

نيسان ٢٠٠٤ ص ١٣٦.